

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

المال بدفعها إلى السلطان وان كان جائرا الباب الرابع باب مصارف الزكاة .
هي ثمانية كما في الآية وتحرم على بني هاشم